الاختصاص النوعي للمحاكم وأثر القضاء المتخصص في الحد من بطء العدالة في ليبيا ـ دراسة تحليلية في ضوء التنظيم القضائي الليبي

أ . كمال عبد السلام ونيس زويد* - قسم الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية زليتن

The Subject-Matter Jurisdiction of Courts and the Impact of Specialized Judiciary in Reducing the Slowness of Justice in Libya: An Analytical Study in Light of the Libyan Judicial Organization

Prepared by Kamal Abdel Salam Zouid

Kamal A. Zouid*- Department of Sharia and Law - Faculty of Sharia and Law, Asmariya University, Zliten

Abstract

This research examines and analyzes the relationship between regulating the subject-matter jurisdiction of courts and activating specialized judiciary as two means to enhance the effectiveness of the Libyan judicial system and reduce the phenomenon of slow justice. Defining subject-matter jurisdiction is one of the most prominent guarantees for achieving prompt justice, as it contributes to directing cases to competent courts based on their legal nature and helps organize judicial workflow and reduce procedural congestion and confusion.

The research also highlights the importance of specialized judiciary in responding to contemporary legal, social, and economic changes by establishing specialized courts and circuits supervised by judges with academic qualifications and specific experience. This contributes to expediting litigation procedures and raising the quality of judgments.

The study concluded that the Libyan judicial system, despite having a legal basis for regulating subject-matter jurisdiction, still faces challenges related to overlapping jurisdictions, the ambiguity of some legislative texts, the scarcity of specialized courts, and the poor qualification and training of judges in some specialties. The research recommended the need to update legislation, intensify qualification programs, and expand the scope of specialized

judiciary, in order to enhance the efficiency of judicial performance and enhance litigants' confidence in justice

Key words: Jurisdiction of Courts, Specialized judiciary, Justice in Libya, Libyan Judicial Organization.

الملخص :

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل العلاقة بين تنظيم الاختصاص النوعي للمحاكم وتفعيل القضاء المتخصص كوسيلتين لتعزيز فاعلية النظام القضائي الليبي والحد من ظاهرة بطء العدالة. إذ يُعد تحديد الاختصاص النوعي من أبرز الضمانات لتحقيق العدالة الناجزة، حيث يسهم في توجيه القضايا إلى المحاكم المختصة بناءً على طبيعتها القانونية، ويُساعد في تنظيم سير العمل القضائي وتقليل التكدس والإرباك الإجرائي.

كما يُبرز البحث أهمية القضاء المتخصص في الاستجابة للمتغيرات القانونية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، من خلال إنشاء محاكم ودوائر متخصصة يشرف عليها قضاة ذوو تأهيل علمي وخبرة نوعية، مما يسهم في تسريع إجراءات التقاضي ورفع جودة الأحكام.

وقد خلصت الدراسة إلى أن النظام القضائي الليبي، رغم امتلاكه أرضية قانونية لتنظيم الاختصاص النوعي، ما زال يواجه تحديات تتعلق بالتداخل بين الاختصاصات، وغموض بعض النصوص التشريعية، وقلة المحاكم المتخصصة، وضعف التأهيل والتدريب للقضاة في بعض التخصصات. وأوصى البحث بضرورة تحديث التشريعات، وتكثيف برامج التأهيل، وتوسيع نطاق القضاء المتخصص، بما يعزز من كفاءة الأداء القضائي ويعزز ثقة المتقاضين في العدالة.

المقدمة:

يُعد تحقيق العدالة من المقاصد الأساسية التي تنشدها الأنظمة القضائية في مختلف دول العالم، إذ لا يقتصر مفهوم العدالة على إصدار الأحكام العادلة فحسب، بل يشمل أيضًا السرعة في إصدارها دون إخلال بضمانات المحاكمة المنصفة. غير أن الواقع القضائي في ليبيا يعاني من ظاهرة بطء التقاضي، التي أضحت تشكل عائقًا كبيرًا أمام ثقة الأفراد في المنظومة العدلية، وتؤثر سلبًا على الحقوق والحريات، وتُضعف بيئة الاستثمار والأمن القانوني.

وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في تنظيم المحاكم واختصاصاتها، بما يضمن التوزيع العادل للقضايا وتفادي التكدس والإطالة في الإجراءات. وقد طُرحت

فكرة القضاء المتخصص كإحدى الآليات الحديثة التي تعتمد على تخصيص محاكم أو دوائر للفصل في منازعات معينة، يتولاها قضاة ذوو خبرة ومعرفة متخصصة، تُمكنهم من سرعة البت في القضايا مع جودة في الأحكام.

ومن هنا، تبرز العلاقة الوثيقة بين الاختصاص النوعي للمحاكم من جهة، وفعالية القضاء المتخصص من جهة أخرى، بوصفهما أداتين تنظيميتين تعكسان مدى كفاءة النظام القضائي واستجابته للواقع المتغير.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تتمثل إشكالية البحث الرئيسية في كيفية تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم بشكل واضح ودقيق، وماهي العوامل المؤثرة في ذلك؟ وهل تؤدي التداخلات في الاختصاصات إلى إطالة أمد التقاضي؟ وما هو دور التشريعات في تنظيم هذا الاختصاص؟

تدور الإشكالية الرئيسة للدراسة حول السؤال التالي:

إلى أي مدى يسهم تنظيم الاختصاص النوعي وتفعيل القضاء المتخصص في الحد من بطء العدالة في ليبيا؟

ويتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية، منها:

ما المقصود بالاختصاص النوعي، وما مدى وضوحه في التشريعات الليبية؟

ما مفهوم القضاء المتخصص، وما صوره في التنظيم القضائي الليبي؟

هل أسهم القضاء المتخصص فعلاً في تحسين سرعة وجودة الفصل في القضايا؟

ما أبرز المعوقات التي تحد من فاعليته، وكيف يمكن تفعيل دوره؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان الإطار المفاهيمي للاختصاص النوعي وللقضاء المتخصص.
2. تحليل واقع القضاء المتخصص في ليبيا وتقييم فعاليته.
3. إبراز مدى إسهام التخصص القضائي في الحد من بطء التقاضي.
4. تقديم توصيات عملية لتحسين التنظيم القضائي وتعزيز كفاءة العدالة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعًا يمس جوهر العمل القضائي في ليبيا، في ظل ما يشهده من بطء وتعقيد في الإجراءات، وما يترتب عليه من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية. كما تسهم في تسليط الضوء على التنظيم القانوني للاختصاص

النوعي، ومدى كفاءة القضاء المتخصص في معالجة هذا الإشكال، من خلال قراءة تحليلية تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الليبية ذات الصلة، ومقارنتها بما استقرت عليه بعض الأنظمة القضائية العربية والدولية، مع توظيف المنهج الوصفي في عرض الإطار النظري والواقع القضائي الليبي.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مطلبين

المطلب الأول ـ قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم في ليبيا :

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص النوعي وأهميته في نظام العدالة

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي

. **المطلب الثاني ـ القضاء المتخصص ودوره في تحسين أداة العدالة :**

الفرع الأول : مفهوم القضاء المتخصص وأهميته :

الفرع الثاني / دور التخصص القضائي في معالجة أزمة بطء التقاضي.

الخاتمة (النتائج ـ التوصيات)

المطلب الأول ـ قواعد تنظيم الاختصاص النوعي للمحاكم في ليبيا:

يعتبر الاختصاص النوعي للمحاكم من الأسس الجوهرية لضمان العدالة في ليبيا والفصل في النزاعات وفقا للإجراءات القانونية السليمة , ويهدف هذا الاختصاص إلى توزيع القضايا على المحاكم المختصة بناءً على نوعية الدعوى مما يساهم في تحقيق الانصاف وتقليل الارباك في سير العدالة , وفي القانون الليبي يلعب قانون المرافعات دورا هاما في تنظيم الاختصاص النوعي للمحاكم , وتحديد معايير توزيع القضايا بين طبقات المحاكم المختلفة بما يضمن تحقيق مبدأ العدالة الناجزة .

و للوقوف على مفهوم الاختصاص النوعي يتعين تعريف هذا النوع وبيان أهميته ، وبيان الأسس التي يقوم عليها تحديد الاختصاص النوعي في القانون الليبي

الفرع الأول ـ مفهوم الاختصاص النوعي وأهميته:

أولا ـ تعريف الاختصاص النوعي للمحاكم:

يحدد الاختصاص سلطة المحكمة في مواجهة المحاكم الأخرى التي تندرج معها في جهة قضائية واحدة , ولما كان توزيع الاختصاص عمل من أعمال المشرع [1] وذلك بخلاف توزيع القضايا على الدوائر فيتم بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة[2] .

لذلك يعرف الاختصاص النوعي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد نوع القضايا التي يحق لكل طبقة من طبقات المحاكم النظر فيها حسب موضوع النزاع أو طبيعته , وبموجب هذا الاختصاص يتم تحديد المحاكم التي تختص بالنظر في قضايا معينة , فعلى سبيل المثال تختص بالقضايا الجنائية دوائر القضاء الجنائي , وبالتالي فإن توزيع الاختصاص بين طبقات المحاكم تحدده قواعد الاختصاص النوعي .

وطبقات المحاكم هي مجموع المحاكم التي تتشابه في تشكيلها واختصاصها كالمحاكم الجزئية والابتدائية و الاستئناف والعليا[3]

ثانيا ـ أهمية الاختصاص النوعي في نظام العدالة :

1ـ تحقيق العدالة الفعالة ـ حيث يسهم الاختصاص النوعي في توجيه القضايا إلى المحاكم التي تملك الصلاحية والخبرة في نوع معين من النزاعات مما يعزز جودة الأحكام .

2ـ التنظيم القضائي وتوزيع الأعباء : يساعد الاختصاص النوعي على توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة بشكل منظم مما يساهم في تحقيق التوازن وتجنب التكدس القضائي

3ـ توفير الوقت والجهد : حيث يتم الفصل في القضايا بسرعة وكفاءة أعلى بتوجيهها مباشرة إلى المحكمة المناسبة .

4ـ تقليل فرص التلاعب والحد من إمكانية استغلال الأطراف لعدم الاختصاص إذ يتم تحديد المحكمة المختصة لكل نوع من القضايا بوضوح مما يعزز من كفاءة وفعالية النظام القضائي ويسهم في تحقيق العدالة .

ثالثا ـ الأسس التي يقوم عليها تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم:

1 : أساس نوع النزاع أو طبيعته :

ينص قانون المرافعات الليبي على اختصاص المحاكم المختلفة بناءً على نوعية القضايا التي تتعلق بها , ووفقا لهذا الأساس تتوزع المحاكم إلى طبقات مختلفة تتشابه في تشكيلها جزئية ـ ابتدائية ـ استئناف [4]

2 ـ أساس مستوى المحكمة (الدرجة القضائية)

يعتمد قانون المرافعات الليبي على نظام الدرجات القضائية، حيث يتم تقسيم المحاكم إلى درجات وفقا لأهميتها وصلاحياتها في النظر إلى القضايا، وفي هذا السياق يحدد القانون نوعية القضايا اليت تختص بها كل درجة .

أ المحكمة الجزئية :

تختص بالحكم ابتداء مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا اذا لم تتجاوز قيمتها 100 دينار (م43) (دعوى المطالبة بأجرة المباني أو الأراضي ـ دعاوى تعيين الحدود ـ دعاوى التعويض الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة) دعوى الحيازة م 44 من قانون المرافعات , ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع أسند للمحكمة بعض الدعاوى لا تحتاج إلى خبرة قانونية ويقتصر دور القاضي فيها على مجرد مراقبة وتحريك مجموعة من الإجراءات المتعلقة بهذه الدعاوى

كما تختص بدعاوى الأحوال الشخصية حددتها المواد 46 ـ 47 من قانون المرافعات على سبيل الحصر . [5]

ب ـ المحكمة الابتدائية ـ تختص بالفصل في القضايا ذات الطابع البسيط العام بالنسبة للمنازعات التي لا تتطلب اختصاصاً عالياً وهي المرحلة الأولى التي ترفع فيها معظم الدعاوى .التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية وفي قضايا استئناف عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الجزئية .

الاختصاص المحدد للمحكمة الابتدائية :

نص قانون المرافعات الليبي على اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى معينة بصرف النظر عن قيمتها م 42 من قانون المرافعات الليبي المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989م , ومن المسائل التي نص عليها القانون

أ ـ المنازعات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة ذات النفع العام

ـ م 76 من قانون المرافعات نصت على النظر في طلب جهة الرقابة في صورة دعوى عزل المديرين في حال اهمالهم أو عجزهم وعدم التزامهم بالقانون أو لوائح المؤسسة أو استعمال الأموال في غير الوجه المحدد ـ بأو خطأ جسيم في أداء مهامهم أو تعديل نظام الإدارة .

ـ م 43 من القانون رقم 9 لسنة 1986م بشأن حماية حق المؤلف نصت على اختصاص المحكمة الابتدائية بدعوى سحب المؤلف من التداول أو ادخال تعديلات جوهرية عليه .

دعاوى شهر افلاس التاجر طبقا لأحكم القانون التجاري الليبي م 1016منه .

ج ـ محاكم الاستئناف : تختص بالنظر في القضايا التي تستأنف ضد أحكام المحكمة الابتدائية , يعطي حق الاستئناف للطرف الذي يشعر بعدم الرضا على الحكم الابتدائي ويعد هذا الأساس وسيلة لإعادة النظر في القضايا وضمان حقوق المتقاضين . حيث تختص نوعيا كمحكمة أول وأخر درجة فيما يتعلق بالفصل في المنازعات الإدارية المحددة بالقانون رقم 88 لسنة 1971م , كما تختص كمحكمة أول واخر درجة في مواد الجنايات وفقا لقنون الإجراءات الجنائية

د ـ المحكمة العليا تعتبر أعلى درجات التقاضي وتختص بالبت في القضايا التي تتضمن نقاطاً معقدة أو أحكاما سابقة وتقوم بتوحيد الفهم القانوني وضمان العدالة في القضايا المعروضة

أحالت المادة 12 من قانون نظام القضاء إلى القانون رقم 6 لسمة 1982 بشأن المحكمة العليا فيما يتعلق بتحديد اختصاصاتها المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1994م (اختصاصات دستورية) القانون رقم 33 لسنة 2012م

وطبقا للقانون رقم 6 بشأن تنظيم المحكمة العليا تختص بثلاثة اختصاصات رئيسة نوع أول تختص به دون غيرها وتفصل فيه بدوائرها مجتمعه كمحكمة دستورية (م 23 /2/1)وذلك للنظر في الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية ومباشرة ضد تشريع مخالف للدستور أو أي مسألة جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره , وسواء رفعت بطريق الطلب (الدعوى المباشرة)أو بالدفع كمسألة أولية كما هو موضح في م 19 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا , كما تختص كمحكمة تنازع الاختصاص بين المحاكم وأي جهة قضاء استثنائي (كالقضاء الجنائي والعسكري) أو أي نزاع يثور بشأن حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من محكمة عادية وأخر من قضاء استثنائي [6], فتأمر المحكمة بتنفيذ أو وقف تنفيذه إلى حين الفصل في موضوع النزاع

ـ الاختصاص كمحكمة توحيد للمبادئ التي سبق أن قررتها في أحكام سابقة وكمحكمة طعن فيما يرفع إليها عن الأحكام الصادرة في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وكذلك في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء اداري والاحكام الصادرة في المواد الجنائية. وللمحكمة العليا اختصاص موضوعي لنظر دعوى مخاصمة مستشاريها ويتحدد اختصاصها بنظر مسألة قبول المخاصمة ثم الفصل في موضوعها م725 من قانون المرافعات الليبي ,

3 ـ أساس التخصص القضائي (التخصص الوظيفي)

حيث ينص القانون على تخصص المحاكم في النظر في نوع محدد من النزاعات وذلك لخصوصية وحساسية هذا النوع من المنازعات وهو ما يعزز قدرة المحاكم على التعامل مع القضايا بفعالية ووفق إجراءات قضائية ملائمة ويشمل هذا اختصاص المحاكم العمالية ـ الإدارية

4 ـ أساس الكفاءة والخبرة :

يشير هذا الأساس إلى أهمية توجيه القضايا إلى المحاكم التي تمتلك الكفاءة والخبرة اللازمة للنظر في نوع معين من النزاعات، كالقضايا الجنائية التي تتطلب من القاضي فهما جيدا للقوانين الجنائية والسوابق القضائية ذات الصلة. وكذا القضايا الجمركية وذات الطبيعة التجارية.

5 ـ أساس التشريع الخاص :

تستند بعض جوانب الاختصاص النوعي إلى تشريعات خاصة تنص على انشاء محاكم متخصصة بمجالات معينة نظرا لأهمية هذه المجالات أو حساسية طبيعتها , فقد تخصص التشريعات محاكم تنظر في نوعية معينة من القضايا وفقا لمتطلبات المجتمع ـ محاكم الجرائم الاقتصادية أو المالية التي تهدد الاقتصاد الوطني .

نلاحظ مما سبق أن الاختصاص النوعي في القانون الليبي يعتمد على أسس قانونية متنوعة تهدف إلى توزيع القضايا على المحاكم المناسبة لتحقيق العدالة بأسرع وأسهل السبل الممكنة , هذه الأسس تضمن توجيه القضايا إلى المحاكم التي تمتلك الصلاحية والخبرة المناسبة مما يعزز كفاءة النظام القضائي ويوفر ضمانات أكبر لحماية حقوق المتقاضين .

الفرع الثاني ـ الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي للمحاكم:

في هذا الفرع سيتم تحديد مضمون الدفع بعدم الاختصاص النوعي وأهم النتائج المترتبة على ذلك للوصول إلى الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي للمحاكم وذلك في الفرعين التاليين :

أولا ـ مضمون الدفع بعدم الاختصاص [7]:

بينا فيما سبق أن توزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم هو من عمل المشرع ومن خلالها يتحدد المنازعات التي تدخل في اختصاص كل محكمة , وهذه القواعد الإجرائية لتوزيع الاختصاص النوعي وضعت لاعتبارات تتعلق بالصالح العام وحسن سير العدالة , وبالتالي فهي تتعلق بالنظام العام , وذلك لخطورة النتائج المترتبة على مخالفتها وبالتالي

فالالتزام به يعد اجباريا, وموقف المشرع الليبي هذا يتفق مع ما درجت عليه أغلب التشريعات المقارنة , والتي نصت صراحة ودون أي لبس على تعلق هذا الدفع بالنظام العام[8] ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها وللمحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها في أي حال كانت عليه الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا , وأمام أي درجة من درجات التقاضي وفقا لنص م 76 / 1 من قانون المرافعات الليبي [9].

ثانيا ـ النتائج المترتبة على الدفع بعدم الاختصاص:

يترتب على اعتبار الدفع بعدم الاختصاص النوعي من حيث الموضوع متعلقا بالنظام العام ومن ثم عد من الدفوع المطلقة أنه للنيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى أن تثير هذا الدفع كما يجوز للخصوم اثارة هذا الدفع في أي حالة أو مرحلة تكون عليها الدعوى.

وبعد أن يثار الدفع بعدم الاختصاص ويتم التمسك به من قبل الخصم , هنا يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفع وأن تفصل فيه بالرفض أو بالقبول مع ما يترتب على ذلك من نتائج وفقا لنص م 118 مرافعات , ويعتبر قرار المحكمة حكما إذا قبلت الدفع بعدم الاختصاص , ويترتب على ذلك انتهاء الخصومة أمام المحكمة كما أن المحكمة بإصدارها الحكم تكون قد استنفدت ولايتها بالنسبة للدفع , ولكنها لم تستنفد ولايتها بالنسبة لموضوع الدعوى ـ وبناء على ذلك اذا تم الطعن على هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف وقامة بإلغائه فإنها لا تملك أن تنظر في الموضوع وانما يتوجب عليها ان تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لأنها لم تستنفد ولايتها إلا بالنسبة للدفع , أما الموضوع فلم تفصل فيه بعد وذلك احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين [10] ومن ناحية أخرى يعتبر قرار المحكمة أمرا حين ترفض الدفوع دون ان نقض في موضوع الدعوى وهو أمر اجرائي يتعلق بسير الخصومة ولا يترتب عليه انتهاء الخصومة .[11] وفي هذه الحالة يجوز أن يشمل الطعن في الحكم الأمر الصادر اثناء السير في الدعوى بشرط أن يتم التظلم منه عند تقديم الطلبات النهائية في الموضوع م 120 " للخصوم عند تقديم طلباتهم النهائية في الموضوع أن يقدموا تظلما ضد الأمر الصادر اثناء سير الدعوى وفي هذه الحالة يجوز أن يشمل الطعن في الحكم الأمر الذي حصل التظلم منه.[12]

ويترتب على صدور الحكم اكتسابه لحجية الشيء المحكوم فيه باعتباره حكما قطعيا وذلك فيما يتعلق بالمسألة التي فصل فيها وهي الاختصاص فقط , ويمكن الطعن في حكم المحكمة الصادر بقبول الدفع وقبل الفصل في الموضوع م 300/ 1 من قانون المرافعات الليبي.

المطلب الثاني ـ القضاء المتخصص ودوره في تحسين أداة العدالة :

يُعد القضاء من الركائز الأساسية التي يقوم عليها استقرار المجتمعات، حيث يمثل الوسيلة الشرعية لحسم المنازعات وضمان الحقوق. ومع تنامي تشعب العلاقات القانونية وتزايد القضايا ذات الطابع الفني والمهني، برزت الحاجة إلى تطوير القضاء التقليدي ليواكب هذا التغير، فظهر مفهوم "القضاء المتخصص" باعتباره وسيلة لتفعيل العدالة وتعزيز كفاءة الجهاز القضائي.

الفرع الأول ـ مفهوم القضاء المتخصص وأهميته :

أولا ـ تعريف القضاء المتخصص:

يُقصد بالقضاء المتخصص ذلك النمط من التنظيم القضائي الذي تُنشأ فيه محاكم أو دوائر قضائية تختص بالفصل في نوع معين من القضايا، ويتولى العمل فيها قضاة يتمتعون بكفاءة وخبرة خاصة في المجال المعروض عليهم، بما يحقق سرعة البت في المنازعات وجودة الأحكام الصادرة.[13]

ويختلف القضاء المتخصص عن القضاء الاستثنائي، من حيث كونه جزءاً من المنظومة القضائية العادية، يخضع لقواعدها العامة، ويؤدي وظيفته وفقاً لمبادئ المحاكمة العادلة، بخلاف القضاء الاستثنائي الذي غالباً ما يُنشأ في ظروف غير عادية وله قواعد إجرائية خاصة.

ومن هنا تتجلى أهمية التفرقة بين "تخصيص المحاكم" و"تخصص القضاة"، حيث الأول يتعلق بإنشاء محاكم ذات ولاية نوعية محددة، بينما الثاني يركز على تأهيل القضاة وتأطيرهم لتولي مهام تتطلب معرفة دقيقة وفنية.

ثانيا ـ **"التمييز بين القضاء المتخصص وغيره من الأنماط القضائية"**

يُثير الحديث عن القضاء المتخصص ضرورة تمييزه عن بعض المفاهيم القضائية الأخرى التي قد تختلط به من حيث الشكل أو الوظيفة، وفي مقدمتها: القضاء الاستثنائي، وتخصيص القضاء. ومن المهم التأكيد على أن هذا التمييز ليس مجردًا من الأثر القانوني، بل له تبعات مباشرة على مدى شرعية الأحكام وضمانات التقاضي.

1- : القضاء المتخصص وتخصيص المحاكم:

يختلف القضاء المتخصص عن تخصيص المحاكم، فالأخير يقصد به تخصيص محكمة عادية للنظر في نوع معين من القضايا، دون أن تتوفر بالضرورة الخبرة الفنية في أعضائها. أما القضاء المتخصص، فهو نظام يتضمن ليس فقط تخصيص الجهة

القضائية، بل وأيضاً إعداد قضاة يمتلكون تكويناً خاصاً وخبرة عملية في المجال محل النزاع.

بعبارة أخرى، القضاء المتخصص يجمع بين البنية التنظيمية المتخصصة والخبرة الوظيفية للقاضي، في حين أن تخصيص المحكمة يقتصر غالباً على الجانب التنظيمي فقط. فنجد أن الهدف من نظام تخصيص القضاء هو تقييد صلاحية القاضي وسلطته بحدود معينة من حيث الزمان والمكان أو الأشخاص أو الخصومات، حيث يتم الأمر بأن تخصص محكمة لنظر نوع من أنواع القضايا، أو بأن تقسم محكمة إلى دوائر تتولى كل دائرة النظر في نوع معين من المنازعات، ولا يشترط فيها أن يكون للقاضي تأهيل خاص فيما يمارسه من مهام تتعلق بنوع التخصص الذي ينظر نزاعاته. وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 6 بشأن نظام القضاء المعنونة "المحاكم التخصصية" والتي نصت على: يجوز" بقرار من المجلس بناءً على عرض من رئيسه إنشاء محاكم استئناف ومحاكم ابتدائية وجزئية تختص بنظر نوع معين من القضايا ويحدد القرار مقارها ودوائر اختصاصها وأنواع القضايا التي تختص بها".

إذ نستطيع أن نتبين أن هذا الأمر يعد توزيعا للأعمال وتنظيما داخليا لعمل المحكمة، ولا نكون أمام قضاء متخصص، فالأمر مختلف حيث الهدف من نظام القضاء المتخصص هو إيجاد قاض كفء ومتخصص بذات الدعاوى والمنازعات التي سيتولى النظر فيها، وأن يتفرغ كليا لهذه المهمة، فمعيار كفاءة القاضي في القضاء المتخصص هو إعداده المسبق للعمل في فرع من فروع القانون.

عليه لا يكفي لتحقق وصف المحاكم المتخصصة تخصص هذه المحاكم فقط، بل يتعين أن يكمل ذلك تخصص القضاة العاملين فيها، وإعدادهم وتأهيلهم وحصولهم على مؤهلات خاصة بنوع المنازعات التي يباشرون العمل عليها وتفرغهم للعمل بذات التخصص.

2ـ القضاء المتخصص والقضاء الاستثنائي:

ينشأ القضاء الاستثنائي، غالباً لأسباب طارئة أو حالات استثنائية، وقد لا يلتزم بنفس الضمانات والإجراءات التي تحكم القضاء العادي. وهو – بخلاف القضاء المتخصص – لا يُعد جزءاً من البنية القضائية الدائمة، وقد يرتبط بظروف سياسية أو أمنية خاصة ,بينما القضاء المتخصص يتأسس على الدوام والاستمرارية، ويخضع لنفس الأطر القانونية التي تحكم سائر المحاكم، مما يجعله أكثر اتساقاً مع مبدأ سيادة القانون وضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني / دور التخصص القضائي في معالجة أزمة بطء التقاضي :

إن من أبرز التحديات التي تواجه المنظومة القضائية في ليبيا، كما في كثير من الأنظمة القانونية، ما يُعرف بـ بطء التقاضي، والذي يُعد من أبرز مظاهر تعثر العدالة وعرقلة إنفاذ الحقوق. وقد أفرز الواقع القضائي الحاجة إلى حلول هيكلية وعملية، كان من أهمها تفعيل نظام القضاء المتخصص كآلية للإصلاح.

فالعدالة لا تقتصر على صدور حكم عادل، بل تشمل كذلك السرعة المعقولة في إصدار ذلك الحكم. والقاضي المتخصص، بما يمتلكه من تكوين علمي وخبرة عملية في مجال معين، يكون أقدر على فهم معطيات القضايا ذات الطبيعة الفنية، مما يقلل من الحاجة إلى الخبرة الفنية الخارجية، ويُسرع من إجراءات الفصل.

كما أن وجود محاكم أو دوائر متخصصة يعني تنظيم القضايا ضمن مسارات محددة، يسهل إدارتها وتوزيعها بكفاءة، ما يسهم في تقليل التكدس وتأخير القضايا في المحاكم العامة.

إضافة إلى ذلك، فإن القاضي المتخصص غالبًا ما يكون لديه معرفة عملية تؤهله إلى اتخاذ قرارات أكثر دقة في وقت أقصر، وهو ما يرفع من نوعية وكفاءة العمل القضائي، ويساعد على تجنب الطعون الناتجة عن ضعف الفهم الموضوعي للقضية, كل ذلك يجعل من القضاء المتخصص أحد الأدوات الفعالة في مكافحة بطء العدالة، وتحقيق مبدأ العدالة الناجزة، دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة[14]

أولا ـ البنية التشريعية كدعامة لفعالية القضاء المتخصص:

لا يمكن تصور فاعلية القضاء المتخصص دون وجود إطار تشريعي متين ينظم آليات عمله، ويضع قواعد إجرائية واضحة تتلاءم مع طبيعة القضايا التي ينظر فيها. فوجود شبكة قانونية داعمة يُعد ركيزة أساسية لتسهيل إجراءات التقاضي، وضمان سرعة البت في المنازعات، وتفادي التعقيد والتأخير الذي تعاني منه المحاكم التقليدية.

ويتطلب ذلك إصدار قوانين تنظم بوضوح اختصاصات المحاكم المتخصصة، وتُحدد إجراءاتها وطرق الطعن في أحكامها، بما ينسجم مع مقتضيات العدالة وسرعة الفصل. فالتقاضي أمام محاكم متخصصة لا يمكن أن يخضع لنفس الإجراءات العامة التي تسري على باقي المحاكم، لأن ذلك يفقد التخصص جدواه، ويجعل الفرق بين القضاء المتخصص والعادي شكلياً فقط.

وفي التجربة الليبية، وعلى الرغم من أن بعض مظاهر التخصص القضائي قد ظهرت في فترات سابقة – مثل إنشاء محاكم شرعية مستقلة عن القضاء المدني، أو دوائر

جزائية متخصصة – إلا أن ذلك ظل محدودًا وغير منتظم، ولم يكن مدعومًا بنظام قانوني متكامل يُميز تلك المحاكم من حيث الإجراءات أو البنية التنظيمية.

ولمواكبة المتغيرات التشريعية والاقتصادية، لا بد من إنشاء قوانين خاصة بالمحاكم المتخصصة، كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة (كمشروع قانون القضاء الإداري المستقل في الجزائر)، بحيث تكون إجراءات التقاضي فيها مختلفة عن الإجراءات المدنية أو الجزائية العامة، وتُراعي طبيعة النزاع وأهمية التخصص فيه.

وبذلك يتحقق الهدف المرجو من القضاء المتخصص، وهو تسريع العدالة وتبسيط إجراءاتها، وتعزيز ثقة المتقاضين في النظام القضائي، لا سيما في المجالات الحساسة كالنزاعات الاستثمارية أو المنازعات التقنية المعقدة.

ثانيا ـ مقترح لتعزيز دور القضاء المتخصص في ليبيا:

لم يعد كافيًا أن تكتفي الأنظمة القضائية المعاصرة بالنمط التقليدي لتوزيع الاختصاصات، في ظل ما يشهده العالم من تطور متسارع في مختلف المجالات، لا سيما في ميدان العلاقات القانونية التي أصبحت أكثر تشعبًا وتعقيدًا. وهو ما فرض على التشريعات الوطنية، ومنها القانون الليبي، ضرورة التفكير في اعتماد آليات تنظيمية حديثة تتلاءم مع متطلبات المرحلة، ويأتي في مقدمتها تفعيل نظام القضاء المتخصص.

لقد أصبح من اللازم أن يتسم النظام القضائي بالمرونة والقدرة على الاستجابة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية، خصوصًا في ظل التوسع في مجالات الاستثمار، وتنوع طبيعة المنازعات، وظهور قضايا جديدة مثل الجرائم الإلكترونية، وغسل الأموال، والمنازعات التجارية الدولية. وقد ثبت في العديد من الدول، أن القضاء المتخصص يُعد من أنجع الأدوات في هذا السياق، لما يوفره من سرعة في البت، ودقة في الأحكام، وكفاءة في الأداء.

وفي هذا الإطار، برزت الحاجة إلى إنشاء محاكم ودوائر قضائية متخصصة، تتولى النظر في منازعات محددة، ويديرها قضاة ذوو خبرة وتكوين علمي متخصص. وقد خطت بعض الدول العربية خطوات متقدمة في هذا المجال، من بينها مصر والجزائر، حيث أُنشئت محاكم اقتصادية ومحاكم للأسرة وأخرى إدارية، فيما اعتمدت دول مثل فرنسا وأمريكا نماذج متطورة للمحاكم التجارية ومحاكم الجرائم المالية.[15]

أما في ليبيا، ورغم وجود بعض أشكال التخصص القضائي، إلا أن غياب الإطار التشريعي المتكامل، وضعف التدريب القضائي، وقلة الموارد، كلها عوامل ساهمت في الحد من فاعلية هذا التوجه. ومع ذلك، فإن التجربة الليبية قد أظهرت ملامح إيجابية في

تخصيص بعض الدوائر في محاكم الاستئناف والابتدائية، مما يفتح المجال أمام إمكانية تطوير هذه البدايات وفق رؤية تشريعية وتنظيمية متقدمة.

وقد وُجهت انتقادات لمسار التخصص القضائي، من حيث تعدد المحاكم وارتفاع الكلفة المالية والإدارية، إلا أن هذه الانتقادات لا تنال من أهمية التخصص نفسه، بل تعكس الحاجة إلى تنظيمه بما يضمن الكفاءة وتجنب التضخم في الهياكل القضائية.

إن تطوير القضاء الليبي، ليواكب متطلبات المرحلة، يستلزم تبني نموذج متوازن من القضاء المتخصص المنظم، القائم على تشريع واضح، وتكوين مستمر، ودعم مؤسسي، يحقق العدالة الناجزة ويعزز ثقة المتقاضين في النظام القضائي.

الخاتمة :

كما بدأت الدراسة بأهداف فهي تنتهي بنتائج وتوصيات يمكن بينها على النحو التالي

أولا ـ أهم النتائج:

1- يعتمد النظام القضائي الليبي على تصنيف المحاكم إلى فئات قضائية متخصصة، حيث تتولى كل فئة النظر في نوعية محددة من القضايا وفقًا لمعايير تتعلق بنوعية النزاع وطبيعة الأطراف، بما يضمن تحقيق العدالة وتقديم أحكام تتماشى مع طبيعة كل قضية. هذا التخصص يسهم في رفع كفاءة النظام القضائي من خلال توجيه القضايا إلى المحاكم التي تمتلك الخبرة والكفاءة، وبالتالي تعزيز العدالة وسرعة الفصل في النزاعات.

2- الاختصاص النوعي للمحاكم هو أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الفعالة. في النظام القضائي الليبي، بالرغم من وجود تنظيم للاختصاص النوعي، إلا أن التحديات مثل التداخل والتأخير في البت بالقضايا تعوق تحقيق العدالة بشكل كامل. من خلال تحديث التشريعات، تحسين التدريب، واستلهام التجارب المقارنة، يمكن تعزيز فعالية النظام القضائي الليبي وتحقيق العدالة بكفاءة أعلى.

3- الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي للمحاكم في ليبيا تمثل ضمانة أساسية لتحقيق عدالة فعالة ومنظمة. تعتمد هذه الطبيعة على نصوص قانونية ملزمة ترتبط بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها. ورغم التنظيم الجيد في النصوص القانونية الليبية، إلا أن هناك حاجة لتطوير التشريعات والإجراءات لتقليل النزاعات على الاختصاص وتعزيز فاعلية المحاكم. تحقيق ذلك يتطلب تعزيز التخصص القضائي،

وتوضيح القواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص النوعي، واستلهام التجارب المقارنة من الأنظمة القضائية الأخرى.

4- ـ بعض نصوص قانون المرافعات والنصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص النوعي قد تتسم بالعمومية أو الغموض، مما يؤدي إلى تفسيرات متعددة قد يتباين فيها القضاء والمحامون في تحديد المحكمة المختصة، مما قد يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وإرباك أطراف النزاع، حيث يتطلب الأمر أحياناً نقل الدعوى إلى محكمة أخرى أو استئناف الحكم بناءً على ادعاء عدم الاختصاص.

5- في بعض القضايا، قد يكون هناك تداخل بين الاختصاصات القضائية، مثل التداخل بين اختصاص المحاكم الجنائية والإدارية أو بين المحاكم المدنية والتجارية. هذا التداخل يحدث أحيانًا بسبب تداخل طبيعة القضايا، خاصة عندما تتضمن عناصر مدنية وتجارية أو إدارية. مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وإثارة التباس لدى الأطراف حول المحكمة المختصة.

6- التأخر في تحديث التشريعات القضائية مما يؤدي إلى عدم توافق التشريعات مع الواقع. حيث يؤدي غياب التشريعات المحدثة إلى مشكلات في تحديد اختصاصات المحاكم، خاصةً مع نشوء قضايا جديدة مثل النزاعات التقنية أو الجرائم الإلكترونية التي قد تتطلب محاكم متخصصة

أثر ذلك: القوانين غير المحدثة قد تخلق ثغرات قانونية تزيد من صعوبة تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم، مما يؤدي إلى قرارات متضاربة أو غير منسجمة مع التطورات الحاصلة في المجتمع

7 ـ. قلة الخبرة والتدريب لدى بعض القضاة والمحامين

بعض القضاة والمحامين قد لا يكونون على دراية كافية بالتخصصات القضائية المختلفة وبالإجراءات المرتبطة بها، خاصةً إذا كانوا حديثي التخرج أو من مناطق نائية. وهو ما يؤدي إلى أخطاء في توجيه القضايا، حيث قد يلجأ المحامون إلى تقديم دعاوى في محاكم غير مختصة، مما يستدعي إحالة القضية أو رفض الدعوى، وهو ما يعطل سير العدالة. ويؤدي إلى تأخير في الفصل بالقضايا ويجبر القضاة على النظر في قضايا خارج اختصاصاتهم، مما يرفع من احتمالية صدور أحكام غير دقيقة أو متضاربة.

8- النقص في عدد المحاكم وتوزيعها الجغرافي غير المتوازن

بعض المناطق قد تفتقر إلى محاكم مختصة، مثل المحاكم التجارية أو محاكم الأحداث، مما يجبر المواطنين على تقديم قضاياهم في محاكم غير مختصة أو اللجوء إلى مناطق بعيدة.

تأثيرها: يؤدي النقص في توزيع المحاكم إلى تحميل المحاكم العامة قضايا متخصصة ليست ضمن اختصاصاتها، مما يؤدي إلى طول مدة التقاضي ويزيد من صعوبة الوصول إلى العدالة.

ثانيا توصيات لتحسين النظام القضائي الليبي :

1. تطوير التشريعات: تحديث القوانين المتعلقة بالاختصاص النوعي لتكون أكثر وضوحًا ودقة.

2. التدريب والتأهيل: تدريب القضاة والمحامين على القوانين النوعية لتعزيز الكفاءة في التعامل مع القضايا المتخصصة.

3. إنشاء محاكم متخصصة: زيادة عدد المحاكم المتخصصة في القضايا التجارية والاقتصادية والإلكترونية.

ضرورة إنشاء محاكم متخصصة إضافية في مجالات مثل النزاعات الاقتصادية والتجارية.

الاستفادة من التكنولوجيا القانونية لتسريع الفصل في القضايا المتعلقة بالاختصاص النوعي.

4. التقليل من التداخل: إنشاء آلية واضحة لتحديد المحكمة المختصة منذ البداية لتجنب إحالة القضايا بين المحاكم.

الهوامـــــــــــش

(1) طعن مدني رقم 1 / 27 ق جلسة 6/ 12 / 19884م مجلة المحكمة العليا س 22 ع22 ص9

(2) م 30 من قانون نظام القضاء الليبي أحمد عمر أبوزقية قانون المرافعات منشورات قاريونس بنغازي , ليبيا ج 1 ط 2 2008م ص 68.

(3) علي مسعود بولقاسم قانون المرافعات الليبي منشورات جامعة بنغازي قاريونس طبعة 1 سنة 1993, ص 163

(4) علي مسعود مرجع سبق دكره , ص ت 164 - 163

(5) خليفة سالم الجهمي قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الفضيل , بنغازي , 2021م ص 123.

(6) علي مسعود بولقاسم مرجع سبق دكره ص 168

(7) تعرضت المحكمة العليا في حكم قديم لها لتعريف الدفع وأعطته مفهوما موسعا ينسحب على المنازعة من طرف المدعى عليه في الحق ذاته أو في بطلان الخصومة أو المنازعة في حق المدعي في رفع الدعوى , وعرفته بأنه " هو ما يجيب به الخصم على دعوى خصمه ". طعن مدمني 15/26بتاريخ 1969/2/1م المجموعة المفهرسة للمستشار عمر عمرو, ج4 ق1 بند2081 ص 466.

(8) انظر : م (109 مرافعات مصري) , م (78) مرافعات كويتي , م (53) أصول محاكمات مدنية لبناني .

(9) تنص المادة 1/76 مرافعات على أنه " إذا رفع إلى المحكمة ما ليس من اختصاصها النوعي من حيث الموضوع قررت من تلقاء نفسها عدم اختصاصها في أية حال وأية درجة كانت عليها الدعوى ".

(10) نجلاء توفيق فليح , الدفوع الشكلية في قانون المرافعات , دراسة مقارنة , بحث منشور بمجلة الرافدين كلية الحقوق جامعة الموصل , العراق , مجلد 2/ س10 , ع25 2005م ص 126

(11) علي اشكورفو الدفع بالتحكيم وأثره على الدعوى القضائية , بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية كلية الأداب, جامعة المرقب , الخمس ليبيا ع 3 سبتمبر 2011م ص 161.

(12) يوسف مختار المستيري , الدفع بعدم الاختصاص وإشكالياته في قانون المرافعات , بحث منشور بمجلة البحوث القانونية تصدر عن كلية القانون جامعة مصراته ليبيا ع2 س 2 2014م, ص 223.

(13) نجلاء توفيق فليح , القضاء المتخصص ودوره في تطوير النظام القضائي ,مجلة الحقوق , المجلد 16 , العدد الثاني , جامعة عجمان , الامارات العربية المتحدة , بدون سنة ص 36-

(14) حموده فتحي , القضاء المتخصص وسيلة من وسائل تطوير العمل القضائي , القضاء الاقتصادي نموذجا , مؤتمر تطوير نظام التقاضي وتحديث قواعد الاثبات 22ديسمبر 2022م جامعة السلطان قابوس كلية الحقوق الجزء الثاني ص 57

(15) فرج أحمد معروف . المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة , المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية ,26/24, سبتمبر 2013م ص 3

تاريخ التقديم 20 / 6 / 2025م القبول 1 / 7 / 2025م